واو - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٥؛ لويدل ريتشاردز ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: لويدل ريتشاردز
[يمثله السيد ساؤول ليرفروند]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ الرسالة: ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٥ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد لويدل ريتشاردز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد دانيلو تورك، السيد السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيدة لور مغيزل، السيد مكسويل يالدن.

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - صاحب الرسالة هو لويدل ريتشاردز، وهو مواطن من جامايكا كان ينتظر، وقت تقديم رسالته، تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات جامايكا للفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرتين ١ و ٢ والفقرات الفرعية ٣ (ج) و (د) و (هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ساؤول ليرفروند. وقد خُفّف حكم الإعدام الصادر على صاحب الرسالة.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٢، اتهم صاحب الرسالة بأنه قتل من تدعى س. ل. يوم ٨ أو ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ في أبرشية وستمورلند. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، مثل أمام محكمة كينغستون الدورية الوطنية لتلاوة عريضة الاتهام عليه. واعترف بارتكابه جريمة القتل الخطأ، وقبل الادعاء اعترافه. وعندئذ طلب محامي الدفاع التأجيل لاستدعاء شهود على سلوك موكله طلباً للتخفيف. وأُجّلت الجلسة حتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. غير أن رئيس النيابات العامة، الذي يملك، بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ٩٤ من دستور جامايكا، سلطة وقف أي إجراءات جنائية في أي مرحلة قبل صدور الحكم، كان من رأيه أنه لم يكن ينبغي قبول الاعتراف بالقتل الخطأ، وقرر وقف الإجراءات في هذه القضية لتوجيه اتهام لصاحب الرسالة بالقتل في عريضة اتهام جديدة.

٢-٢ وبناء على ذلك، قرر رئيس النيابات العامة، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، وقف الدعوى جزئياً؛ وتليت عريضة الاتهام الجديدة على صاحب الرسالة الذي أعلن أنه غير مذنب. وفي ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، حُوكم صاحب الرسالة أمام محكمة كينغستون الدورية الوطنية التي كان يرأسها وقتئذ قاض آخر. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، أدين بالقتل وحُكم عليه بالإعدام. وفي الاستئناف أعلن محامي صاحب الرسالة أن المحاكمة كانت غير دستورية في ضوء قبول الادعاء من قبل للاعتراف بالقتل الخطأ. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧، رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه. وبعد ذلك التمس صاحب الرسالة من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الحصول على إذن خاص للاستئناف؛ وحصل على هذا الإذن في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١. وفي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، نظر مجلس الملكة في استئناف صاحب الرسالة، ورفضه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، مع التوصية بتخفيف حكم الإعدام الصادر على صاحب

** ذيّلت هذه الوثيقة برأيين فرديين (معارضيْن) لعضوي اللجنة نيسوكي أندو وديفيد كريتزمر.

الرسالة. وبعد سنّ قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد (التعديل) لعام ١٩٩٢، أنشأت جامايكا فئتين من القتل: فئة مستوجبة للإعدام وفئة غير مستوجبة له. وبالتالي فإن جميع الأشخاص الذين أدينوا بالقتل جرت إعادة النظر في أحكام إدانتهم وأعيد توصيفها طبقاً للنظام الجديد. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وصفت جريمة صاحب الرسالة بأنها "مستوجبة للإعدام".

٢-٣ وكان تصوير الادعاء للحادث هو أنه في حوالي الساعة ٨/٠٠ من مساء يوم ٨ آذار/ مارس ١٩٨٢، ركبت س. ل. المقيمة في مونتيغو باي الحافلة الصغيرة (ميني باص) التي كان يقودها صاحب الرسالة، وكانت قد انقطع بها السبيل في سافانا - لا - مار. ورغم أن مونتيغو باي لم تكن واقعة على الطريق المرسوم للحافلة، فقد قال صاحب الرسالة إنه سيوصلها إلى مسكنها لأنه كان قد انتهى من آخر دورة له في هذا اليوم. وبدأ بتوصيل قاطع التذاكر بالحافلة الصغيرة إلى منزله. وفي الساعة ٩/٠٠ مساء، أوقف صاحب الرسالة السيارة ونزل لتناول الشراب في أحد البارات. وشاهد صاحب البار س. ل. تهبط من الحافلة الصغيرة وتحاول الركوب في إحدى السيارات المتجهة إلى مونتيغو باي. وعندما لم تستطع ذلك، عادت إلى الحافلة الصغيرة وانصرفت هي وصاحب الرسالة. وفي الساعة ١/٠٠ صباحاً، رأى أحد الشهود صاحب الرسالة، وكان يعرفه، خارجاً من "بنسيون" وهو يدفع س. ل.، التي كانت تبكي، داخل الحافلة الصغيرة. وبعد عدة ساعات، ظهر صاحب الرسالة في منزل محصل التذاكر وقد غطاه الطين والدم. وقال إن ثلاثة رجال مسلحين اختطفوا الحافلة الصغيرة وأمروه بالتوجه إلى الريف. وعندما انغرست الحافلة الصغيرة في الطين، عمد إلى الفرار؛ وأضاف أنه قلق على حياة س. ل. وسرعان ما عثر صاحب الرسالة وبعض الأشخاص، ومن بعدهم الشرطة، على الحافلة الصغيرة، كما عثروا على جثة س. ل. في قبر قريب قليل العمق. وقد لقيت مصرعها نتيجة لإصابتها في رأسها، وعُثر على أداة ملطخة بالدم في الحافلة الصغيرة. كما شوهدت على جثة المتوفاة علامات تدل على الاغتصاب.

٢-٤ وقد أدلى صاحب الرسالة ببيان دون قسم من قفص الاتهام، فأكد أن الحافلة الصغيرة اختطفت، وأن اثنين من شهود الإثبات كانا مدفوعين بالحقد. وأضاف كذلك أن أفراد الشرطة عذبوه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أن محاكمته كانت غير عادلة، ويقدم مقالين نشرا في صحيفة معروفة جيداً في جامايكا، ويؤكد أن المعلومات المقدمة تضرّ بقضيته. وجاء في أحد المقالين الذي نشر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ أن "صاحب الرسالة اعترف بالقتل الخطأ في قضية مقتل س. ل.، وهي طالبة في السابعة عشرة من عمرها". وجاء في المقال أيضاً أن "بعض أعضاء الهيئة القضائية يرون أن القتل الخطأ ليس مجاله قضية من هذا النوع"، ولخص المقال رواية الادعاء للحادث. ويشير صاحب الرسالة إلى أن هذا المقال نشر قبل يومين من مثوله أمام المحكمة لمحاكمته على أساس الإقرار بالقتل الخطأ وقبل أن يقرر رئيس النيابات العامة الوقف الجزئي للدعوى. وأورد المقال الثاني، الذي نشر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، وقائع اليوم السابق، وقال صاحب الرسالة إنه أضرّ بدفاعه بشكل ما. ويذكر صاحب الرسالة أنه أقر بالفعل بالقتل الخطأ، وأنه حُرم حقه في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة حيادية، خلافاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٣ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أن العلانية التي أعطيت للإجراءات قد انتهكت حقه في اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

٣-٣ ويشير صاحب الرسالة إلى أنه اعتقل في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢، وحـُوكم في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، ورفضت محكمة الاستئناف استئنافه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧. ويؤكد أن انقضاء سنة وتسعة أشهر قبل محاكمته وثلاث سنوات وأربعة أشهر قبل النظر في استئنافه أمر غير معقول ويعد انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤، يشير صاحب الرسالة إلى أنه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، عندما اعترف بالقتل الخطأ، كان يمثله المحامي الرئيسي السيد س. م. الذي طلب التأجيل. وفي جلسة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، كان س. م. يمثله أيضاً، وكان الادعاء قد أخطره باعتزامه وقف الدعوى جزئياً. وقبل جلسة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، قدم س. م. طلباً للانسحاب من القضية لأسباب تتعلق بآداب المهنة، وطلب التأجيل على أساس أن المحامية المبتدئة التي ستتولى الدفاع لم تستطع حضور الجلسة. ورفض القاضي كلا الطلبين لسبب أساسي هو أن القضية أجلت بالفعل عدة مرات، وانتقد س. م. لأنه لم يبدأ تحرياته في وستمورلند حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ولأنه لم يبلغ موكله بموقفه. وهنا أعلن س. م. أنه سيبقى هذا اليوم ليتولى الدفاع. ويؤكد صاحب الرسالة، بناء على ذلك، أن س. م. لم يمثله التمثيل الكافي.

٥-٣ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أن المحامية المبتدئة لم تكن في وضع يتيح لها تمثيله بالفعل، وقد اعترفت هي ذاتها بذلك. وفي هذا الصدد يشير إلى أنها، في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، اعتذرت للمحكمة عن غيابها في أول يوم للقضية، وقالت: "ومع ذلك أحب أن أوضح للمحكمة أنني لا أنوي أخذ أو قبول أتعاب من الحكومة عن هذه القضية، لأنني أشعر أنني لم أعطها حقها، ولذلك أتيت هذا الصباح 'لأكافح بكل قوتي'؛ ولكنني لن أقبل أي أتعاب عن المساعدة القانونية التي كلفت بها لأنه ليس هناك ما يبررها ولأن ضميري لا يستريح لذلك، وإن كنت قد جئت هنا لحماية موكلي".

٦-٣ ويشير صاحب الرسالة إلى أنه في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، قبل انتهاء الجلسة مباشرة، قالت المحامية إنه سيـُستدعى شاهد خبير يعمل طبيباً ليدلي بأقواله لصالح الدفاع. وفي يوم الاثنين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، قالت إن الشاهد غير موجود. ولم يـُستدع، أي شهود آخرين لتعزيز الدفاع. ويعتبر صاحب الرسالة ذلك انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفي ضوء ما سبق، تعتبر الفقرة ٢ من المادة ٦ قد انتهكت لأن صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يعدّ، إذا لم تـُتح الفرصة لاستئناف الحكم مرة أخرى، انتهاكاً لحكم هذه الفقرة.

٨-٣ ويؤكد صاحب الرسالة أنه تعرض لتعذيب الشرطة في أثناء الاستجواب الذي جرى يوم ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢. ويدعي أن الضابط الذي ألقى القبض عليه قد أمسكه من قميصه بطريقة خانقة منعته من

الرد على أي سؤال. واقتيد فيما بعد، في اليوم نفسه، إلى مكتب "تجمهر" حوله فيه خمسة أو ستة من ضباط الشرطة، ورشوا عينيه وأذنيه ومنخريه بغاز مسيل للدموع وضربوه بهراوة. وأكد أنه ظل، لهذا السبب، عاجزاً عن الرؤية أو السمع بوضوح عدة أيام، وامتنع عليه الشرب ١٧ يوماً. ويدعي أنه حُرم العلاج الطبي.

٣-٩ ومن المؤكد أن إعدام صاحب الرسالة في هذا الوقت كان سيعتبر انتهاكاً للمادة ٧، بسبب التأخير في الفصل في القضية والوقت الذي انقضى على وجوده في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام. وتعزيزا لهذا الرأي أُكّد أن مجلس الملكة، عندما رفض استئناف صاحب الرسالة، أعرب عن قلقه للتأخير في الإجراءات القانونية في القضية وأوصى بتخفيف حكم الإعدام. ويقال علاوة على ذلك إن صاحب الرسالة تعرض للمعاملة والعقوبة القاسيتين واللاإنسانيتين والمهينتين عندما كان محتجزا في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين، حيث تعتبر ظروف المعيشة مروعة كما يقال. وأخيراً، يقال إن الكرب والقلق النفسيين الناجمين عن طول الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام، واللذين زادت منهما المواقف المتغيرة للسلطات في جامايكا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الإعدام، يعتبران انتهاكاً منفصلا للمادة ٧.

٣-١٠ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الرسالة أنه لم يقدم طلب انتصاف إلى المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا. ويذكر أن الطلب الدستوري المقدم إلى المحكمة العليا كان سيُرفض حتماً، في ضوء السابقة التي وضعتها قرارات اللجنة القضائية في قضيتي "د ب ب ضد نصرالله" [2 ALL ER 161 (1967)] و "رايلي وآخرون ضد المحامي العام لجامايكا، [2 ALL ER 469 (1982)]، حيث ورد أن المقصود بالدستور في جامايكا الحيلولة دون سنّ قوانين جائرة لا منع المعاملة الجائرة في ظل القانون. ولما كان صاحب الرسالة يدعي تعرضه للمعاملة الجائرة في ظل القانون لا أن القوانين الدستورية التالية تعتبر غير دستورية، فإن الطلب الدستوري لن يكون سبيلاً فعالاً للانتصاف في قضيته. ويذكر كذلك أنه حتى لو اعتُبر الطلب الدستوري سبيلاً نهائياً للانتصاف لا بد من استنفاده، فإن هذا السبيل لن يتاح له لخلوّ يده من المال، ولعدم وجود مساعدة قانونية في هذا الصدد، ولأن المحامين في جامايكا غير مستعدين للتطوع بتمثيل مقدمي الطلبات لهذا الغرض.

الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامي عليها

٤- في مذكرة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكرت الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقالت الدولة الطرف في هذا الشأن إنه يمكن لصاحب الرسالة الانتصاف من الانتهاكات المدعاة لحقوقه عن طريق تقديم طلب دستوري إلى المحكمة العليا.

٥- وأكد المحامي من جديد في تعليقاته أن الطلب الدستوري ليس سبيلاً محلياً فعالاً ومتاحاً للانتصاف في قضية صاحب الرسالة. ويشير في هذا الصدد إلى قرار اللجنة أنه في حالة عدم وجود مساعدة قانونية، لا يعتبر الطلب الدستوري سبيلاً متاحاً للانتصاف. وقيل إنه لا يمكن عرض مسألة دستورية تنفيذ حكم الإعدام على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً عن طريق المحكمة العليا (الدستورية).

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في الدورة ٥٣، نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة. وأحاطت علماً بادعاء الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكّرت اللجنة بقرارها المستقر أن سبل الانتصاف المحلية ينبغي، لأغراض الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تكون فعالة ومتاحة معاً. وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن الانتصاف الدستوري ما زال متاحاً لصاحب الرسالة، لاحظت اللجنة أن المحكمة العليا في جامايكا أذنت في بعض القضايا بتقديم طلبات للحصول على انتصاف دستوري فيما يتعلق بالإخلال بالحقوق الأساسية، بعد أن يكون الاستئناف الجنائي قد رفض في هذه القضايا. على أن اللجنة ذكّرت أيضاً بأن الدولة الطرف أعلنت أكثر من مرة أنه لا مساعدة قانونية فيما يتعلق بالطلبات الدستورية. ورأت اللجنة أنه مع عدم وجود مساعدة قانونية، فإن الطلب الدستوري لا يعتبر، في هذه القضية، سبيلاً متاحاً للانتصاف لا بد من استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري. ولذلك خلصت اللجنة في هذا الصدد إلى أنه ليس هناك في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ ما يمنع نظرها في الرسالة.

٦-٢ ورأت اللجنة أن صاحب الرسالة ومحاميه أثبتا بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، الادعاء بأن محاكمة صاحب الرسالة لم تستوف الاشتراطات الواردة في المادة ١٤ من العهد. ورأت اللجنة أن قرار الادعاء وقف الدعوى جزئيا بعد إقرار صاحب الرسالة بالقتل الخطأ والعلانية التي اتسمت بها المسألة يمكن أن يكونا قد قلّلا من افتراض البراءة في قضية صاحب الرسالة. ورأت اللجنة أيضاً أن رفض القاضي تأجيل القضية بعدما أعلن المحامي أنه غير راغب في تمثيله يمكن أن يكون قد نال من حق صاحب الرسالة في إعداد دفاعه بالشكل المناسب وفي حضور شاهد يشهد لصالحه. ورأت اللجنة كذلك أن التأخير في الاجراءات القضائية يمكن أن يثير مسائل في إطار الفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ورأت اللجنة أنه ينبغي دراسة هذه المسائل موضوعياً.

٦-٣ ورأت اللجنة أن صاحب الرسالة، مع عدم وجود معلومات من الدولة الطرف، قد أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، ادعاءه التعرض لسوء المعاملة عند اعتقاله وعدم توفير العلاج الطبي له بعد ذلك. ويمكن أن يثير هذا الادعاء مسائل في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد لا بد من دراستها موضوعياً.

٦-٤ وانتقلت اللجنة بعد ذلك إلى ما ادعاه صاحب الرسالة من أن طول فترة احتجازه في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام يعد انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وإن اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار الواجب حكم مجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان (الذي يبدو أن صاحب الرسالة لم يستشهد به في المحاكم المحلية في جامايكا)، تؤكد من جديد قرارها السابق أن طول فترة الاحتجاز في عنبر المحكـــوم عليهم بالإعدام لا يجوز أن يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة تنتهك المادة ٧ من العهد. ولاحظت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يثبت، لأغراض المقبولية، وجود أي ظروف معينة في قضيته تثير مسألة في إطار المادة ٧ من العهد. ولذلك يعتبر هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

دراسة الجوانب الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه في أعقاب إحالة قرار اللجنة بشأن المقبولية، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات أخرى توضح المسألة التي تثيرها هذه الرسالة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، انتهى الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لمعلوماتها وملاحظاتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد أي معلومات أخرى من الدولة الطرف رغم رسالة التذكير التي أُرسلت إليها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. وتذكّر اللجنة بأن على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أن تدرس بحسن نية جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي في حوزتها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في المسألة المعروضة عليها، فإنه يجب إعطاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب الرسالة بالقدر الذي تأكدت به.

٧-٢ وقد ادعى صاحب الرسالة أن محاكمته كانت جائرة لأن الادعاء أوقف الدعوى جزئياً بعد أن اعترف صاحب الرسالة بالقتل الخطأ. ويدعي صاحب الرسالة أن نشر وسائل الإعلام لاعترافه على نطاق واسع نال من حقه في افتراض البراءة وبالتالي حـُرم حقه في محاكمة عادلة. وسلمت محكمة الاستئناف في جامايكا باحتمال تعرض صاحب الرسالة للضرر وهو يقدم دفاعه في القضية، وإن كانت قد أشارت إلى أنه "ليس هناك ما يدل على أن محلّفي الإدانة واعون لذلك". وقد اعتبرت محاكم جامايكا واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الوقف الجزئي للدعوى جائزاً قانوناً، على أساس أن صاحب الرسالة، بموجب القانون في جامايكا، لم يـُدَن بشكل نهائي ما دام الحكم لم يصدر. على أن المسألة في نظر اللجنة ليست في قانونية الوقف، ولكن في تحديد هل كان استخدامه متفقاً في هذه القضية مع ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في العهد أم لا. إن الوقف الجزئي للدعوى إجراء يتيح لرئيس النيابات العامة وقف التحقيق الجنائي. وقد ذكرت الدولة الطرف أنه يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء لخدمة العدالة وأنه استـُخدم في هذه القضية لمنع الإخلال بالعدالة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الادعاء في هذه القضية كان يعلم تمام العلم ظروف قضية السيد ريتشاردز وكان قد قبل اعترافه بالقتل الخطأ. ولم يـُستخدم الوقف الجزئي للدعوة لوقف الإجراءات قـِبل صاحب الرسالة، بل للعمل فوراً على بدء محاكمة جديدة لصاحب الرسالة على نفس التهمة التي اعترف بشأنها بالفعل بالقتل الخطأ، وهو اعتراف حظـِي بالقبول. ومن هنا فإن هدف هذا الوقف الجزئي وأثره كانا إبطال عواقب الاعتراف الذي تم وفقاً للقانون والممارسة في جامايكا. وترى اللجنة أن اللجوء إلى الوقف الجزئي للدعوى في مثل هذه الظروف وتوجيه اتهام جديد إلى صاحب الرسالة لا يتفقان مع متطلبات المحاكمة العادلة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات الأخرى المدّعاة للفقرات الفرعية ٣ (ب) و (ج) و (هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤، فيما يتعلق بعدم كفاية تمثيل صاحب الرسالة وتأخير الإجراءات بشكل لا مبرر له، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء هذه الادعاءات. ومع ذلك ترى اللجنة أنه في ضوء الخلل الأصلي الذي شاب محاكمة صاحب الرسالة كما هو مبيـّن أعلاه، لا تحتاج إلى تقديم استنتاج بشأن هذه المسائل.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بشأن سوء معاملته عند اعتقاله ومنع العلاج الطبي عنه بعد ذلك، تلاحظ اللجنة أن ذلك الادعاء عـُرض على المحلفين فرفضوه، وأن صاحب الرسالة، علاوة على ذلك، فضـّل الإدلاء ببيان بدون قسم من قفص الاتهام، مما حال دون استجوابه في هذا الموضوع. وترى اللجنة، في ظروف هذه القضية، عدم وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٥ وترى اللجنة أن صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تـُحترم فيها أحكام العهد يعدّ، إذا لم تتح الفرصة لاستئناف الحكم مرة أخرى، انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ٦ [١٦]، فإن النص على عدم إصدار حكم بالإعدام إلا بما يتفق مع القانون وبما لا يتعارض مع أحكام العهد يقتضي "مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير ضمانات دنيا للدفاع، وحق محكمة أعلى في إعادة النظر في الحكم والعقوبة". وفي هذه القضية، فإنه لما كان الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون مراعاة اشتراطات المادة ١٤ بشأن المحاكمة العادلة وافتراض البراءة، فإنه لا بد من الخلوص إلى أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦، من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب الرسالة الانتصاف الفعال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد خففت حكم الإعدام الصادر على صاحب الرسالة وتعتبر ذلك انتصافاً كافياً في هذه القضية.

١٠- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

التذييل

ألف - رأي فردي مقدم من نيسوكي أندو (معارض)

[الأصل: بالإنكليزية]

لا أستطيع إقناع نفسي بمشاركة اللجنة آراءها في هذه القضية، وذلك للأسباب الآتية:

رأيي أن الغرض من المحاكمة الجنائية هو التأكد مما حدث بالفعل في القضية المطروحة، بمعنى العثور على "وقائع صحيحة" للقضية تستند إليها الإدانة والعقوبة. والواقع أن "الوقائع الصحيحة" التي يقدمها المدعى عليه قد تختلف عن "الوقائع الصحيحة" التي يقدمها الادعاء. ولما كان المدعى عليهم بصفة عامة في وضع غير مواتٍ بالمقارنة بالادعاء، فإن هناك ضمانات إجرائية مختلفة تكفل إجراء "محاكمة عادلة". ويدخل في هذه الضمانات تساوي المراكز، وقواعد الشهادة، وإشراف قضاة مستقلين ومحايدين على الإجراءات، وقيام محلفين محايدين بإجراء المداولات واتخاذ القرارات، ونظام الاستئناف.

وفي هذه القضية، اعترف صاحب الرسالة في البداية بالقتل الخطأ، وقبل الادعاء هذا الاعتراف. غير أن رئيس النيابات العامة، الذي يملك سلطة وقف أي إجراءات جنائية في أي مرحلة قبل صدور الحكم، كان من رأيه أنه لم يكن ينبغي قبول الاعتراف بالقتل الخطأ، وقرر وقف الإجراءات في هذه القضية لتوجيه اتهام لصاحب الرسالة بالقتل في عريضة اتهام جديدة (انظر الفقرة ٢-١). وبناء على ذلك قرر الادعاء وقف الدعوى جزئياً لوقف الإجراءات، وقُدّمت عريضة الاتهام بالقتل الجديدة. وفي المحاكمة اللاحقة، أدين صاحب الرسالة بالقتل وحكم عليه بالإعدام. ورفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه، وتولت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، التي منحت صاحب الرسالة إذناً خاصاً للاستئناف، النظر في استئنافه ورفضته (انظر الفقرة ٢-٢).

وترى اللجنة أن اللجوء إلى الوقف الجزئي للدعوى في هذه القضية وتوجيه اتهام جديد إلى صاحب الرسالة لا يتفقان مع متطلبات المحاكمة العادلة بالمعني الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد (انظر الفقرة ٧-٢). غير أنني أرى أن العدل في المحاكمة في هذه القضية ينبغي ألا يتحدد فقط على أساس لجوء الادعاء إلى الوقف الجزئي للدعوى. فهذا التحديد يقتضي تقييماً دقيقاً لكل الملابسات ذات الصلة، ومنها معالجة القضاة المعنيين للوقف الجزئي للدعوى، أي مَن كان منهم في المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. إنني أدرك أن القضاة ليسوا بحاجة إلى قبول الاتهام الذي يوجهه الادعاء بعد وقفه الجزئي للدعوى. وأدرك أيضاً أن استقلالية القضاة ونزاهتهم راسختان في جامايكا وفي المملكة المتحدة أيضاً. وفي ضوء كل هذه الظروف وذات الغرض من المحاكمة الجنائية كما ورد أعلاه، فإنني غير قادر على إقناع نفسي بمشاركة اللجنة آراءها التي تذهب إلى أن لجوء الادعاء إلى الوقف الجزئي للدعوى في المرحلة الأولية جعل محاكمة صاحب الرسالة بتمامها محاكمة جائرة تنتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

باء - رأي فردي مقدم من ديفيد كريتزمر (معارض)

[الأصل: بالإنكليزية]

لا أستطيع، شأني شأن زميلي نيسوكي أندو، أن أوافق على آراء اللجنة التي تذهب إلى أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب الرسالة في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، حُوكم صاحب الرسالة بتهمة القتل أمام قاض ومحلفين بموجب الإجراءات العادية للنظام القانوني في جامايكا. وثبتت إدانته لدى المحلفين الذين استمعوا إلى الأدلة المقدمة ضده ووزنوها. ولا تشير اللجنة إلى أي خروج، طوال هذه القضية، على الضمانات الدنيا المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وتبني اللجنة رأيها أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ على واقعة وحيدة، هي أن المحاكمة جرت بعد أن لجأ رئيس النيابات العامة إلى وقف الدعوى جزئياً عقب اعتراف صاحب الرسالة بتهمة القتل الخطأ في المحاكمة الأولية على التهم ذاتها.

ورغم أن من الواضح أن انعدام التنسيق بين الادعاء في المحاكمة الأولى، الذي قبل الاعتراف بالقتل الخطأ، ورئيس النيابات العامة الذي أوقف الدعوى جزئيا أمر مؤسف، فإنني لا أستطيع أن أوافق على أن انعدام التنسيق هذا كان معناه لا محالة حرمان صاحب الرسالة "أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون" في المحاكمة الثانية. ولو كان الدفاع في المحاكمة الثانية قد رأى أن المحلفين يمكن ألا يكونوا مستقلين ومحايدين لتأثرهم بالتقارير الصحفية عن اعتراف المتهم في المحاكمة الأولى، لكان قد أثار هذه النقطة في بداية المحاكمة أو حاول الاعتراض على المحلفين. ولم يفعل الدفاع شيئاً من ذلك. ويضاف إلى ذلك أن القاضي بيّن بوضوح تام، في عرضه الختامي للمحلفين، أن عليهم أن يقيموا قرارهم على الأدلة المقدمة إليهم وحدها. وكانت هناك أدلة قوية ضد صاحب الرسالة، وليس هناك ما يشير إلى أن المحلفين تجاهلوا توجيهات القاضي. وبالتالي فإنني لا أرى أساساً مناسباً للقول بوجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في هذه القضية.